



MATRIX SPORTS CLUB
COMPANY



MATRIX SPORTS CLUB

اللائحة الاساسية لنادى ماتريكس

فهرس المحتويات

2	الباب الأول: التعاريف - أحكام عامة
3	1-1 الفصل - الأول
3	1-1-1 مادة (1)
5	1-1-2 الفصل - الثاني
5	1-1-2-1 مادة (1)
5	1-1-2-2 مادة (2)
5	1-1-2-3 مادة (3)
5	1-1-2-4 مادة (4)
6	1-1-2-5 مادة (5)
6	1-1-2-6 مادة (6)
6	1-1-2-7 مادة (7)
6	1-1-2-8 مادة (8)
7	1-1-2-9 مادة (9)
7	1-1-2-10 مادة (10)
8	1-1-2-11 مادة (11)
8	1-1-2-12 مادة (12)
8	1-1-2-13 مادة (13)
8	1-1-2-14 مادة (14)

9 الباب الثاني: أحكام العضوية بالنادي

10	1-1 الفصل الأول: أنواع وشروط العضوية
10	1-1-1 مادة (10)
13	1-1-1 مادة (11)
14	1-1-1 الفصل الثاني: إجراءات العضوية
14	1-1-1-1 مادة (17)
15	1-1-1-1 مادة (18)
16	1-1-1-1 مادة (19)
16	1-1-1-1 مادة (20)
16	1-1-1-1 مادة (21)
16	1-1-1-1 مادة (22)
17	1-1-1-1 مادة (23)

19 الباب الثالث: مجلس الإدارة

19	1-1 الفصل الأول: التكوين و اختصاصات و اجتماعات
19	مجلس الاداره
19	1-1-1 مادة (24)
21	1-1-1-1 مادة (20)
22	1-1-1-1 مادة (21)
22	1-1-1-1 مادة (27)
	1-1-1-1 مادة (28)
	1-1-1-1 مادة (29)

23 1-1 الفصل_الثاني: اختصاصات مدير النادي والمدير المالي

23 1-1-1 مادة (31)

24 1-1-1 مادة (32)

25 الباب الرابع:

26 1-1 الفصل_الاول: التظلمات و تسوية المنازعات الرياضية

26 1-1-9 مادة (33)

26 1-1-10 مادة (34)

26 1-1-11 مادة (30)

27 1-1 الفصل_الثاني: السجلات و الوثائق

27 1-1-1 مادة (31)

28 1-1-1 مادة (37)

28 1-1-3 مادة (38)



الباب الأول
التعاريف - أحكام عامة

الباب الأول

التعاريف - أحكام عامة

(الفصل الأول)

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعنى المبين
قربين كل منها :

1. القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الإستثمار .
- القانون رقم ١0٩ لسنة بشأن الشركات التجارية .
٢. الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها مراقبة شركات الخدمات الرياضية و منشاتها للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن و السلامة و الخدمات الخاصة بتلك المنشآت و إتخاذ الإجراءات اللازمة حال وجود مخالفات .
٣. الجهة الإدارية المختصة : هي الجهة المنوط بها إصدار تراخيص أعمال شركات الخدمات الرياضية .
٤. النادي الخاص : هو نادي يتم تأسيسه في شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشاركين وفقا لقواعد الإستثمار الرياضي .
٥. الخدمات الرياضية : جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي و تتخذ الخدمات الرياضية صور الإدارة و التسويق و التشغيل و إدارة الألعاب الرياضية و إنشاء الأندية و الأكاديميات و الأندية الصحية و مراكز اللياقة البدنية
٦. الروابط الرياضية : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة .

1. مركز التسوية و التحكم الرياضى المصرى : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ، يتولى تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة و التى يكون أحد أطرافها من الأشخاص ، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، و ذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكم .
2. فرع النادي: هو كل نادى يتم إنشائه بقرار من مجلس إدارة شركة ماتريكس الرياضى
3. الإستثمار الرياضى : جميع الأموال التى يتم إنفاقها و إستثمارها فى المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضى بغرض تحقيق الأرباح .
4. مجلس الإدارة: هو مجلس إدارة الشركة المساهمة (ماتريكس) المنشئة للنادى .

الفصل الثاني) التأسيس و الهوية

مادة (2)

تأسيس نادي ماتريكس فىمن شهرعام.....، وقد تم تاسيسه فى شكل شركة مساهمه لتقديم خدمات للمشاركين رياضيا و إجتماعيا و هو مملوك لشركة ماتريكس الرياضى (ش.م.م)و كان نشاطها إنشاء و إدارة الأندية الرياضية

مادة (3)

إسم النادي هو "نادى ماتريكس الرياضى" مملوك لشركة ماتريكس كشركة مساهمة مصرية و موطنة جمهورية مصر العربية و مقره الرئيسى كائن فىمحافظةو له أن ينشأ فروع له بنفس الإسم و الشعار فى أى من محافظات مصر و ذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة و لا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

مادة (4)

يهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء و ذلك من النواحي الرياضية و الوطنية و الثقافية و الإجتماعية و غيرها و ذلك من خلال ممارسة الرياضة الداخلية مقر النادي و فروعه و نشر و تعزيز ممارسة الأنشطة الرياضية و التربية الإجتماعية للأعضاء و تنمية ملكاتهم المختلفة و توفير ما يلزم من الإمكانيات المتاحة لهم فى مختلف مراحلهم السنوية و تيسير كافة السبل لهم فى شغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالدفء لهم و للمجتمع المحيط بهم

مادة (5)

الأنشطة الرياضية بالنادى هي (كرة القدم ، ، كره اليد ، كرة السله ، التنس الارضى ، السباحة ، الجمباز ، العاب القوى ، الكاراتيه واخرى...) كما يمكن إضافة أو تجديد أى رياضات أخرى بقرار من مجلس إدارة الشركة المنشئة للنادى .

مادة (6)

اللون الخاص بشعار النادى هو اللون ويقوم النادى بتسجيل الإسم والشعار واللون وكافة حقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام القانون المحلى والحوالى للمنظمات الرياضية بهذه الخصوص.

مادة (7)

سرى أحكام هذه اللائحة من مجلس إدارة الشركة المنشئة للنادى و تعتبر بمثابة النظام المستفيد للنادى وذلك إعتمادها من مجلس الإدارة المركزية على تلك اللائحة و يعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها بجريدة الوقائع المصرية .

مادة (8)

تتوافق هذه اللائحة للنظام المستفيد للنادى و أحكام قانون الرياضة و قواعد الميثاق الأوليمبى و المعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن ولا تتعارض معها .

مادة (9)

مع عدم المساس بأي حقوق، أو واجبات أخرى يقررها القانون، أو اللائحة .
يحق للنادي :

- * الإشتراك في نشاط أي اتحاد رياضي طبقا للشروط التي يحددها اتحاد اللعبة و بعد موافقة مجلس إدارة الشركة .
 - * الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الإدارية المعنية .
 - * إبرام اتفاقات و عقود ذات مردود مالي أو إجتماعي أو رياضي أو ثقافي مع الهيئات الرياضية الأجنبية .
- و يحظر على النادي :

- * اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أية هيئة رياضية أخرى أو شركة خدمات رياضية أخرى .
- * مباشرة أي نشاط سياسي، أو حزبي، أو الترويج لأفكار، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل المراهنة بأموال النادي
- * إدخال خمر، أو تقديمها، أو تناولها، أو الإعلان عنها داخل النادي على أن يحدد أماكن مخصصة للتدخين .
- * الإتفاق على تقديم الخدمات الرياضية لمدة أولمدد لا يتجاوز مدتها مدة عقد اشعار الأرض المقام عليها النادي.
- * التصرف بالبيع أو الرهن أو أي تصرف ناقل للملكية أو خلافة لأرض النادي و منشآتة و أصوله إلا بعد الرجوع لشركة ماتريكس و طبقا للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (10)

باشرة النادي أوجه أنشطته المختلفة طبقا لأحكام قانون الرياضة و هذه اللائحة و كذا قرارات مجلس إدارته

مادة (11)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء وفقا لما يقرره مجلس الإدارة وبما لا يتعارض وأحكام القانون و هذه اللائحة ، أو لوائح داخلية للنادي تعرض في مكان ظاهر ، و على الموقع الإلكتروني للنادي

مادة (12)

يضع مجلس إدارة الشركة قواعد و أسس تكوين و إدارة و تنظيم قروعه إن وجدت ، و اختصاصاتها ، و علاقة هذه الفروع بالأصل ، و يضع قواعد تكوين الروابط الرياضية داخل النادي و تنظيم نشاطها و طريقة حلها و أحوال هذا الحل ، كما يضع ميثاق شرف رياضي إذا تطلب الأمر داخل لائحة النشاط الرياضي به يتضمن تنظيم إنشاء لجان انضباطية و سلوكية تتولى النظر في حالات مخالفة أحكام الميثاق المشار إليه و الجزاءات الواجب توقيعها على المخالف .

مادة (13)

يعمل النادي على خدمة المجتمع المصري بصفة عامة و المجتمع الرياضي بصفة خاصة و ذلك بتعاونه و تضامنه مع الهيئات المعنية بالشئون الرياضية و الإجتماعية .

مادة (14)

يختص مركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة و المحددة حالتها بالقانون ، و يتعين وضع هذا الشرط في إستثمارات العضوية ، و العقود و الإتفاقيات و جميع الأعمال التي تبرم باسم النادي .



الباب الثاني
أحكام العضوية بالنادي
أنواع وشروط العضوية

الباب الثاني

أحكام العضوية بالنادي

أنواع وشروط العضوية

مادة (15)

العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادي من مساهمي الشركة المنشئة للنادي و يعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء بالنادي أثناء حياته و بعد وفاته

عضو النادي المستفيد للخدمات الرياضية :

هو العضو الذي يكتسب عضوية النادي من قبول عضويته و سداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة في هذه اللائحة و يحق له أن يساهم في جميع انشطته و يتمتع بجميع الحقوق و يتحمل جميع الإلتزامات المترتبة على هذه العضوية و لا يحق له الترشح لعضوية مجلس الادارة و يشترط لقبول العضوية ما يلي :

1. الا يقل سنه عن 17 سنة ميلادية .
2. أن يسدد جميع الإلتزامات المالية المترتبة على إكتسابه العضوية وفقا للفئات المقررة و المعتمدة من مجلس الإدارة .
3. ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية ، و لم تصدر ضده أي احكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة في جريمه مخره بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن رد إليه اعتباره .
4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعه .
5. ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة مالم يمضى على ذلك أربع سنوات .
6. الإلتزام بحقوق وواجبات الأعضاء لبنود استماره التعاقد ما بين العضو المستفيد و الشركة .

لعضو التابع :

هو العضو الذي يكون إشتراكه في النادي تابعا لعضو النادي المستفيد ، و تتوافر بشأنه شروط العضوية بالنادي ، ويحق له المشاركة في أنشطة النادي و إستخدام منشاته و مرافقه و تنحصر هذه العضوية في الحالات الآتية :

1. زوجة العضو المستفيد.
2. أبناء و بنات عضو النادي المستفيد الذين لا يزيد سن أي منهم عن 20 سنة ميلادية مالم يتقدم بطلب للحصول على العضوية المستقلة بعد بلوغه سن 21 سنة او اتمامه دراسته او الزواج او العمل (ايهما أقرب) وذلك بعد سداده مقابل فصل العضوية و قيمة الإشتراك السنوي المقرر من مجلس الإدارة وقتها .
3. أبناء و بنات عضو النادي المستفيد من ذوي الإحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الإعتماد على أنفسهم دون شرط السن .
4. الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو المستفيد بالنادي وفقا للقانون رقم (12) لسنة 1996 م .
5. و يكون لأرمله ، أو الأرملة ، و أبناء و البنات عضو النادي المستفيد المتوفى جميع الحقوق و الإلتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادي قبل الوفاة و يعاملون بفئات الإشتراك ذاتها السابقة على الوفاة و يجوز لهم طلب العضوية المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة و سداد قيمة الإشتراك السنوي المقرر لعضو النادي المشترك فقط .

العضو المنتسب

6. والدا عضو النادي المشترك وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة و تستمر عضويتها حال وفاة العضو بفئات الإشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
7. شقيقات عضو النادي غير المتزوجات اللاتي لا يعملن و يقمن معه بصفة دائمة و تستبعد عضوية الشقيقة من الأسرة فور زواجها أو عملها أيهما أسبق .

* وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى العضوية المستقلة (عضو النادي المستفيد) على وفق الشروط المحددة و الرسوم التي يحددها في ذلك الشأن فيما عدا الحالات أرقام فلا يجوز تحويلها إلى عضوية مستقلة (عضو اساسى)

* وفى حالة الطلاق يتعين على العضو المستفيد اخطار النادي بذلك و يكون للمطلق او المطلقة الحق فى عضوية النادي المستقلة مع الإلتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو بشروط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إكتساب العضوية ن مالم يوجد أبناء من العضو ، فإذا كان الزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى إكتساب العضوية المستقلة دون شرط الثلاث سنوات و فى حاله وفاة الزوج يكون لها الحق فى عضوية النادي المستقلة على أن يقوم طلب العضوية خلال سنتين على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة و تطبيق القواعد و الشروط ذاتها على زوج العضوة بالنادى بعد سداد الرسوم المقرره.

العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله لمدة لا تتجاوز السنة ، بعد سداد قيمة الإشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة .

عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على أحد فروع النادي اذا وجد و يحق له إستخدام منشآت و مرافق هذا الفرع و المشاركة فى أنشطته .

العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتمييزه فى إحدى الألعاب الرياضية ، و تكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد بقرار مجلس الإدارة .

العضو الشرفى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة الشركة قبوله بهذا الصفة نظرا لما اداه للدولة او للنادى من خدمات وتكون مدة العضويه سنة قابله للتجديد

مادة (16)

تعمل إدارة النادي على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادي ، و تلتزم بتوفير سجل خاص لقيود كل أنواع العضوية ، و الإشتراكات بأرقام مسلسلية ، و تختم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، و تتضمن إسم العضو و بياناته و بريدة الإلكتروني إن وجد ، و يوقع عليه دوريا كل من المدير المالكي و مدير العضوية و الإشتراكات ، و مدير النادي للنادي ، أو من يقوم بعملهما مع اثبات التاريخ .

الفصل الثاني

إجراءات العضوية

مادة (17)

يقدم طلب الحصول على العضوية باسم مجلس إدارة الشركة المالكه للنادي على النموذج المخصص لذلك مقابل الإيصال مؤرخ ، و تدرج أسماء طالبى الإلتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ، و فى حالة قبول العضوية يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الإلتحاق و الإشتراك المقرر و جميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أى من المتقدمين للعضوية و ذلك خلال اسبوع من تاريخ إعلان قبولهما و إلا عدت الموافقة كان لم يكن .

و لمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب غير مستوف للشروط العضوية أو تأجيلها ووضعه فى سجل الإنتظار ، على أنه يتعين البت فى الطلبات المقدمة بالموافقة ، أو التأجيل خلال شهرين من تاريخ تقديم طلبه ، و إلا عد الطلب مرفوضا .

و يجوز النظر فى طلب سبق رفضه وفقا للشروط التى يحددها مجلس الإدارة

التحقيق فى مخالفات وانتهاء واسقاط العضوية

مادة (18)

التحقيق فى المخالفات :-

مع عدم الاخلال بالقواعد والاجراءات الواجب اتخاذها فى حالة ارتكاب الجرائم والمخالفات الجنائية المنصوص عليها فى قانون العقوبات وقانون الرياضة ، اذا ارتكب اية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي ، او اعضائه ، او الاخلال بنظامه ، او مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، او الاضرار بامواله ، او متعلقات الاعضاء ، يفوض مجلس الادارة من يتولى اجراءات تحقيق الواقعة من الشئون القانونية ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول او بأي وسيلة يقررها مجلس الادارة ، فاذا لم يحضر العضو اصبحت المخالفة المنسوبة اليه ثابتة فى حقه ويسقط حقه فى الدفاع عن المخالفة ويستمر اتخاذ الاجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الادارة فى اول جلسه لانعقاده لاتخاذ مايراه .

ولمجلس الادارة ان يوقع على العضو المخالف احد الجزاءات الاتية :

* الانذار .

* الايقاف عن مزاوله النشاط لمدة لاتتجاوز سنة

* الحرمان من دخول النادي لمدة لاتتجاوز سنة .

* ايقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض امره على اقرب مجلس اداره للنظر فى حالة عضويته . ويجوز للعضو ان يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره به ، وللمجلس اتخاذ مايراه فى هذا الشأن ، وذلك كله دون الاخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسويه والتحكيم الرياضى المصرى على وفق الاجراءات والشروط الواردة بلائحه المركز .

مادة (19)

المخالفات والجزاءات :-

تتولى الادارة القانونية بالنادى اعداد لائحة تتضمن المخالفات والجزاءات واجراءات التظلم منها على ان يتم اعتماده من مجلس الادارة وذلك فيما عدا المخالفات التى تقع من لاعبي الفرق الرياضية او مسئولو اجهزتها والتى ادارته النشاط الرياضى اعداد لائحته مخالفتها وجزاءات ممارسة الانشطة الرياضية وفقاً لقواعد ولوائح الاتحادات الرياضية و الوطنية و الدولية .

مادة (20)

المدير التنفيذى للنادى هو المسئول عن اتخاذ الاجراءات اللازمه لعمل التحقيق الابتدائى فى حاله وقوع اى مخالفه من الاعضاء وذلك تمهيداً للعرض على مجلس الادارة فى اول جلسه تالية ويجوز للمدير التنفيذى حرمان العضو المخالف من دخول النادى لحين عرض امره على مجلس الادارة

مادة (21)

تنشأ قواعد بيانات الكترونيه وسجلات تقييد بها كافة الجزاءات الموقعة على اعضاء النادى وتحفظ بالادارة القانونية .

مادة (22)

انتهاء العضوية :

تنتهى العضوية عن اعضاء النادى فى الحالات الآتية :-

1. الوفاة .
2. فصل العضو بقرار مجلس ادارة الشركة .
3. لايحوز للعضو المفصول او الورثة فى حاله الوفاة الحق فى استرداد اى مبالغ مالية قد سددتها للشركة

مادة (23)

اسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية :

1. اذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
 2. اذا تاخر عن سداد الاشتراك السنوي ،لمده ثلاث سنوات متتالية وذلك دون الحاجة الى التنبيه،او الانذار .
 3. اذا تاخر عن سداد الاقساط قيمة العضوية الشهرية للعضوية لمده ثلاثة اشهر متتالية .
- وذلك دون الحاجة الى تنبيه او انذار وفي جميع الاحوال يتعين على مجلس الادارة اصدار قرار باسقاط العضوية ولا يجوز للعضو الذي اسقطت عضويته استرداد المبالغ التي قد سدها للشركة .



الباب الثالث
مجلس الإدارة

الفصل الاول

التكوين واختصاصات واجتماعات مجلس الادارة

مادة (24)

يدير شئون النادي مجلس ادارة شركة ماتريكس للرياضة المنشئة للنادي ويتكون مجلس الادارة من (رئيس - نائب رئيس - اعضاء) ويتولى مجلس الادارة جميع الاختصاصات المقررة طبقاً لهذه اللائحة بالنسبة لادارة النادي وتصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .

مادة (25)

لمجلس الادارة ان يعين مديراً تنفيذياً او قائم بالاعمال متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة ويجوز لمجلس الادارة ان يعين نائباً للمدير التنفيذي معاوناً له في تنفيذ الاختصاصات الموضحة باللائحة ولمجلس الادارة ان يعين مديراً مالياً متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

مادة (26)

1. يباشر مجلس الادارة الاختصاصات التالية :
2. ادارة شئون النادي من جميع النواحي وتصريف اموره وتوفير الفرص للاعضاء ، لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي والثقافي على اكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة ، ووضع اللوائح الداخلية اللازمة .
3. وضع الاسس والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى النادي واللاعب الرياضية
4. البت في طلبات العضوية .
5. بحث الشكاوى التي تقدم من الاعضاء او ، ضدهم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التي تعد لهذا الغرض في حدود احكام هذه اللائحة .

1. الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي .
7. اختيار المصرف التي توضع فيه اموال النادي
8. اعتماد قرارات مدير النادي للنادي .
9. اعتماد التقرير السنوي لنواحي الانشطة المتنوعة للنادي وعرضه على اعضاء النادي المشتركين .
10. اعتماد الميزانية والحساب الختامي المعده من المدير المالي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ، تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات .
11. بحث الاقتراحات التي تقدم من اعضاء النادي المشتركين .
12. تعيين مدير النادي للنادي ، والمدير المالي ، والعاملين بالنادي وتحديد رواتبهم ، ومكافأتهم ، واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم ، طبقاً لاحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض ، وتحديد اختصاصاتهم .
13. يضع مجلس الادارة بما لا يخالف احكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من اللوائح لتنظيم اعماله الفنية والادارية والمالية ، وما يراه من لوائح اخرى وعلى سبيل المثال لا الحصر اللوائح الآتية :
 14. (اللائحة الداخلية ، اللائحة المالية الداخلية ، ولائحة النشاط الرياضي والاجتماعي ، والتجاري)
 10. اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات ، وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة .
 11. اصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي ، وتحديد مسؤولياته .
 17. تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرفاً فيها .
 18. وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية ، وتنظيم نشاطها ، واحوال وطريقة حلها .

19. الاختصاصات الاخرى اللازمة لمباشرة النادي لنشاطه .
20. ولمجلس الادارة ان يشكل من بين اعضائه لجنة يعهد اليها ببعض اختصاصه ، كما يجوز له ان يعهد للرئيس المجلس او احد اعضائه ببعض اختصاصاته .
21. الموافقة على بروتوكولات تبادل العضويات مع الاندية او الهيئات او الشركات او الاندية الخاصة .
22. وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادي واصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي ومراقبة تنفيذها .
23. مباشرة جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة .

مادة (27)

لتمثيل النادي امام القضاء وامام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي امام وسائل الاعلام ، وفي حالة غيابه او عدم رغبته في ذلك يتولى مجلس الادارة تكليف احد اعضائه توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الادارة .

التوقيع على مكاتبات النادي التي توجه للجهات الادارية الرسمية ، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الادارة .

ولرئيس مجلس الادارة ان يصدر القرارات اللازمة بتفويض من يراه في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة

مادة (28)

يباشر نائب الرئيس الآتيه :-

1. جميع اختصاصات رئيس مجلس الاداره حال غيابه
2. الاختصاصات الاخرى التي يفوضه فيها مجلس الاداره - او رئيس مجلس الاداره

مادة (29)

يجتمع مجلس الاداره اجتماعيا عاديا مره كل شهر على الاقل , وتوجيهه الدعوه لحضور اجتماعات المجلس من مدير النادي او من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع باسبوع على الاقل . ويبين في الدعوه موعد الاجتماع ويرافق بها جدول اعمال الجلسه , والمذاكرات الخاصه بها وترسل اما بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول , او بايه وسيله يتفق عليها مجلس الاداره . ويجوز ان يجتمع مجلس الاداره اجتماعيا غير عادي بناء على دعوه الرئيس , او نصف عدد الاعضاء على الاقل ولا تفقيد هذه الدعوه بالاجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابه دعوه كل الاعضاء وفي جميع الاحوال لان تكون اجتماعات المجلس صحيحه الا بحضور الاغلبيه المطلقه للاعضاء , فاذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع الى موعد اخر يحدد خلال اسبوع من تاريخ الاجتماع الاول , ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور عدد ك اعضاء على الاقل , على ان يذكر ذلك في خطاب الدعوه , وتصدر قرارات المجلس بالاغلبيه المطلقه الحاضرين , فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ويجب حضور اى من رئيس المجلس او نائبه في اى من الاجتماعيين الاول والثاني ويحضر اجتماعات مجلس الاداره مدير النادي , ومدير الشؤون القانونيه ومدير شؤون العضويات او من يقوم بعملهم دون ان يكون لهم حق التصويت . وتمسك اداره النادي سجلا لقيده محاضر اجتماعات مجلس الاداره , ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الاداره ومحضر كل جلسه مدير النادي , او القائم بالاعمال

الفصل الثاني

اختصاصات مدير النادي و المدير المالي

مادة (31)

يباشر مدير النادي الإختصاصات الآتية فضلا عما يسند إليه من أعمال أخرى من قبل مجلس الإدارة :

1. توجيه الدعوة و عمل الترتيبات اللازمة لإجتماعات مجلس الإدارة ، و أية لجان يؤلفها مجلس الإدارة
2. ، و تحرير المحاضر الخاصة و تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك ، و التوقيع عليها مع رئيس الإجتماع
3. الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية ، و على كل ما يتعلق بشئون العاملين .
4. إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة .
5. تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالإشتراك مع المدير المالي .
6. عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة ، و كذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
7. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
8. تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يؤلفها مجلس الإدارة .
9. الإشراف على إعداد وحفظ الملفات و السجلات و المستندات .
10. التوقيع مع المدير المالي على أذون الصرف .1. التوقيع على جميع مكاتبات النادي ما عدا المكاتبات التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
11. للمدير النادي الحق أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي و لوائحة ، و قرارات مجلس الإدارة ، و له أن يرفع الأمر على مجلس الإدارة لإتخاذ ما يراه .
12. ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (32)

يباشر المدير المالي الإختصاصات الآتية .:

1. التوقيع مع مدير النادي في أذون الصرف .
2. الإشراف على حسابات النادي ويعد مسئولا عن جميع الإجراءات المالية ، و الحسابية .
3. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشؤون المالية
4. الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي و أمواله ، و إيداعها في المصرف المختص .
5. إعداد الميزانية و الحساب الختامي عن السنة المنتهية و مشروع الموازنة للسنة المقبلة و تقديمه لمجلس الإدارة و إقراره .
6. الإشراف على حفظ السجلات و المستندات و ميكنتها ، و كل ما يتصل بالعهد و يكون مسئولا عن جميع البيانات التي تثبت بالدفاتر ، و المستندات المالية و مطابقتها بقواعد البيانات
7. إعتاد صرف رواتب ، و فواتير المشتريات ، على إختلاف أنواعها و مقابل إستهلاك المياه و الإنارة و قيمة الإصلاحات ، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقا للائحة المالية .
8. يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لإعتمادة خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
9. ما يكلف به من اعمال وفق أحكام هذه اللائحة .



الباب الرابع

الباب الرابع

الفصل الأول

التظلمات و تسوية المنازعات الرياضية

مادة (33)

يصدر مجلس إدارة الشركة قرارا بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانونى) و عضوين على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها

مادة (34)

يقدم التظلم كتابيا من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال 10 عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم ، و على اللجنة البت فى التظلم و عرض نتيجته على مجلس الإدارة ، لإتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ، و يعد فوات هذه المدة دون البت رفضا للتظلم

مادة (35)

يختص مركز التسوية و التحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون التى تكون شركة ماتريكس كلوب للرياضة طرفا فيها على وفق الشروط و الإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأوليمبى و المعايير الدولية

الفصل الثاني

السجلات و الوثائق

مادة (36)

تمسك إدارة النادي سجلا خاصا لقيده كافة أنواع العضوية و الإشتراكات بأرقام مسلسلية و تختتم كل صفحة بختم النادي ، و تتضمن أسم العضو ، و بياناته عضويته ، و يوقع عليه دوريا مع إثبات التاريخ كل من المدير المالي و مدير العضوية و الإشتراكات و مدير النادي .

كما يكون النادي ووثائق و سجلات تعتمد من ذوي الإختصاص بالنادي ، و تكون على النحو التالي .:

- محاضر مجلس الإدارة و اللجان موثقة بالتفصيل .
- سجلات الحسابات .
- السجلات الخاصة بالتبرعات .
- سجلات خاصة بتاريخى النادي و مستنداته .
- سجلات خاصة بالنشاط الرياضى .
- سجلات خاصة بشئون العضوية و الإشتراكات .
- سجلات اللاعبين و المدربين .
- سجلات الموظفين بالنادي .
- سجلات المخالفات و الجزاءات .
- و يجوز إنشاء سجلات أخرى بموافقة مجلس الإدارة .
- و يراعى تخزين البيانات التى تتضمنها كافة السجلات السابقة على أجهزة وسائل تقنية المعلومات الحديثة .

مادة (37)

يجب التصديق و إعتقاد جميع محاضر الإجتتماعات و السجلات من الأفراد المختصين بالشكل الذي يضمن شرعية هذه الوثائق .

مادة (38)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول يناير و تنتهي في آخر ديسمبر من كل عام